قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة المصرية العامة للصرف" مقرها مدينة القاهرة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الرى ، (ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله) .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة للصرف بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف وإتمام مشروعات تحويل الحياض والتوسع الزراعى على مياه السد العالى بالوجه القبلى ، وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة وخاصة المتعلقة بالصرف .

وفى سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة بالأعمال الآتية :

(١) دراسة حالة الأراضى الزراعية بمناطق تحويل الحياض وغيرها من المناطق المزروعة وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى المغطى ووضع أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها .

(٢) إجراء المباحث والدراسات الحقلية اللازمة لتعميم شبكات الصرف المغطى والإشراف على تنفيذ هذه الشبكات .

(٣) عمل المباحث ووضع التصميمات الخاصة بجميع الأعمال الترابية والأعمال الصناعية اللازمة لإنشاء أو توسيع وتعميق المصارف العامة المكشوفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى المغطى بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب وتنفيذ هذه الأعمال .

(٤) إجراء المباحث والدراسات الحقلية الخاصة باعداد المعلومات والبيانات الضرورية لوضع تصميمات محطات طلمبات الصرف اللازمة للمناطق التى تقوم الهيئة بتنفيذ مشروعات الصرف بها مع الاشراف على تنفيذ هذه المحطات وما تتطلبه من محولات وخطوط توزيع التيار الكهربائى .

(٥) عمل الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم أعمال الصرف الحقلى المغطى وتحديد أثره على زيادة الإنتاج الزراعى ، مع إجراء البحوث الجديدة حول تحديد أفضل أبعاد وأقطار وأعماق الصرف الحقلى المغطى لأنواع التربة المختلفة .

(٦) عمل الأبحاث والدراسات اللازمة لاتمام مشروعات تحويل الحياض والتوسع الزراعى على مياه السد العالى والاشراف على تنفيذها .

(٧) تدريب المهندسين والملاحظين والعمال على الأعمال الخاصة بمشروعات الصرف الحقلى المغطى والتدريب على إدارة وتشغيل محطات طلمبات الصرف وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا للمجلس

أعضاء:
- مدير الهيئة للمشروعات ... ...
- مدير الهيئة للتنفيذ ... ...
- مدير الهيئة للبحوث وصيانة وتقييم الصرف المغطى ... ...
- مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية ... ...
- مدير الهيئة لشئون الغذاء العالمى ... ...
- وكيل وزارة الزراعة ... ...

ويجوز لوزير الرى تعيين اثنين من ذوى الخبرة أعضاء بهذا المجلس .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٤ — يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة . ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد مديرو الهيئة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١١ — يكون رئيس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ — يكون للهيئة موارد خاصة مستقلة تكون مواردها الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٤ — تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة بأعمال الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف يكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ — تختص المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف بالآتى :

(١) المشاركة فى إنجاز مشروعات الرى والصرف اللازمة للأراضى الزراعية وأراضى التوسع الزراعى بما يخدم الاقتصاد القومى .

(٢) دراسة وتنفيذ أعمال التجريف والحفر لإنشاء مجارى الرى والصرف ومنشآتها وصيانتها وتطهيرها .

(٣) إنشاء وإدارة الورش اللازمة لصيانة آلات التجريف والحفر وغيرها من المهمات الميكانيكية اللازمة لها .

(٤) القيام بسائر الأعمال التى تكفل تحقيق أغراضها .

مادة ٣ — تتبع المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف الشركتان الآتيتان :

(١) شركة السد العالى للأعمال المدنية .

(٢) شركة مصر للكراكات والأشغال العامة .

مادة ٤ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من وحدات اقتصادية .

(٢) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(١) ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) ما تعقده من قروض .